

# جمهورية مصر العربية

## المحكمة الدستورية العليا

### محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة يوم السبت الثالث عشر من يونيو سنة ٢٠١٥م، الموافق السادس والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ .

رئيس المحكمة برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة

رئيس وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم هيئة المفوضين

أمين وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع السر

### أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

### المقامة من

السيد / رمضان محمود معوض محمد

### ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية
  - ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء
  - ٣ - السيد المستشار وزير العدل
  - ٤ - السيد المستشار النائب العام
- ( بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ) .

### الإجراءات

أقام المدعى دعواه الماثلة طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر - عدا فقرتيها الثالثة والرابعة - المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنته فقرتها الأخيرة من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة المطعون عليها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ١٣٣٤٧ لسنة ٢٠١٣ جنابات الرمل ثان، بوصف أنه في يوم ٢٠١٤/٦/٤، بدائرة قسم شرطة الرمل ثان، محافظة الإسكندرية، ١ - حاز وأحرز أسلحة نارية غير مششخنة ( بندقية فرد خرطوش ) بدون ترخيص، ٢ - حاز وأحرز أجزاء من أسلحة نارية غير مششخنة بقصد الاتجار بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد أرقام (١/١، ١/٢٦، ١/٣٠، ٣٥ مكرر) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول، والبند الأول من الجدول رقم (٢) من القانون ذاته.

وحيث إن نطاق الدعوى والمصلحة فيها تتحددان في نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ في مجال أعمالها بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ في القضية رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها . وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد ٨ مكرراً (و)، بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء المحكمة الدستورية العليا في دعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة الدستورية المقضى فيها فلا تجوز أية رجعة فيها . ومن ثم فإن الخصومة في الدعوى الماثلة تكون منتهية .

## لذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة - اعتبار الخصومة منتهية .  
رئيس المحكمة أمين السر